تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني
(دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد ايناس هاشم رشيد
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة:-

ان التطورات العلمية الهائلة التي يشهدها العالم اليوم خاصة فيما يتعلق بالهندسة الجينية ، او البصمة الوراثية تجعلنا تقف مبهورين امام عظمة الله – سبحانه وتعالى – على خلق هذا العقل البشري العبقري ' فلقد كشفت هذه الدراسات خبايا الخلايا البشرية ورسمت خارطة الانسان الجينية ، وشخصت بعض الامراض الوراثية التي اثقلت كاهله وخلصته منها ، وهذه هي المرحلة التاريخية الجديدة وهي مرحلة ال DNA .والتي لعبت دورا اساسيا في اثبات النسب في كثير من القضايا ، وكذلك الكشف عن هوية مرتكبي الجرائم ، من خلال تحليل الحمض النووي المستخلص من المخلفات البشرية (الدم ، العرق ، بقايا العظام ، والشعر ، وغيرها) .

Abstract:-

DNA evidence and its role in the legal
Is the Bassa Genetic day of the most important evidence of proof in terms which to prove the ratios of the child to his biological father or to prove the identity of the perpetrators of crimes as well as the identification of missing persons in earthquakes and disasters through the examination of hair or blood, or the remains of the bone, so we divided our research into two allocated first to examine the role of DNA to prove descent, then we have dedicated the

المقدمة:-

يتميز كل فرد من الآخرين من خلال مجموعة من الخصائص ، البيولوجية ، التي تجعله متفرد عن غيره ،وقد توصل الطب الشرعي اليوم الى تحديد مميزات الافراد من خلال تحليل عينات بشرية معينة ، كالدم ، او اللعاب ، اذ يمكن من خلال استخدام طرق مختبرية خاصة يمكن تحليل الخلية البشرية ، وفك شفرتها ، لترسم خارطة الانسان الجينية .

والجينات هي أجزاء من الحمض النووي الذي يحتوي على وصفات لتركيب البروتين ، وتكون هذه البروتينات في تسلسلات معينة ، تكون الترميز الوراثي ، الذي ينتقل بشكل متواليات ، وتشير التقديرات الى ان الجينات مابين ٥٠٠٠٠ و١٠٠٠٠٠ نوع مختلف مسؤولة مع عوامل اخرى عن السمات البدنية ، والنفسية لكل فرد ، وهذه الجينات ، تكون اشبه بالخرز الملتفة بقدرة الهية عجيبة لتشكل الخارطة الجينية .

واول من اكتشف هذا اللغز هما العالمان (فرانسس كريك وجيمس واتسن) عام ١٩٥٣ فهذا ال DNA عليها الجينات الوراثية ، و هي الشفرة التي تحمل أدق التفاصيل لحياة الانسان .

وتعود تسمية (البصمة الوراثية) لهذه الجينات المتعددة الى العالم (اليك جيفري) حيث اثبت ان الحامض النووي يتكرر عدة مرات في تتابعات عشوائية ، وان احتمال تشابهه بين شخصين على وجه الارض يكاد يكون مستحيلا ، لذا في وسيلة من وسائل التعرف على الاشخاص .
ان لاختلاف (DNA) وتميزه من فرد لأخر جعله دليلا قاطعا للإثبات ، فما لبثت قسم من الدول إلا ان تعول عليه لإثبات مسائل البنوة ، او الكشف على هوية مرتكبي الجرائم من خلال اخذ عينة من المخلفات البشرية (كالدم ، واللعاب ، والبول ، الشعر ، والعظام) ، وتحليلها
فاذا صح العمل بالبصمة الوراثية كدليل اثبات ، فكيف يمكن الحصول عليها ؟ وما هي ضوابط العمل بها ؟ وهل يمكن الاستدلال بها لإثبات النسب او نفيه ؟ ام كيف يكون لها دور في الكشف عن المجرمين كبديل عن بصمة الاصابع او تحليل الدم ؟ ازاء كل هذه التساؤلات ارتأينا ان نقسم بحثا هذا على ثلاثة مباحث خصصنا الاول منها لبحث مفهوم البصمة الوراثية وطرق الحصول عليها وتمييزها عن سائر البصمات الجسدية الاخرى ، اما المبحث الثاني : فجعناه مخصصا لبحث دور البصمة الوراثية في اثبات النسب ، لنصل اخيرا الى المبحث الثالث الذي عالجنا فيه دور البصمة الوراثية في المجال الجنائي .

المبحث الاول: مفهوم البصمة الوراثية

ان الخوض في مفهوم البصمة الوراثية يجعلنا نلقي الضوء على تعريفها ،ثم نعرج على اهم الخصائص والميزات التي تتمتع بها، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين : نخصص الاول منهما لبحث تعريف البصمة الوراثية ، اما الثاني فسنعالج فيه خصائص البصمة الوراثية.

المطلب الاول : التعريف بالبصمة الوراثية

للوقوف على التعريف بالبصمة الوراثية ، لابد من تحديد مفهومها العلمي ، وتمييزها عن البصمات الجسدية الاخرى ، وماهي مصادرها . كل هذا سنتناوله في هذا المطلب ، من خلال ثلاث فروع ، اولها نعالج فيه تعريف البصمة الوراثية ، والثاني نخصصه لتمييز البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية الاخرى ، اما الثالث فسيكون معدا لبحث مصادر البصمة الوراثية .

الفرع الاول : تعريف البصمة الوراثية

البصمة الوراثية عبارة عن (مجموعة من المعلومات الجزيئية التي تكون الحمض النووي او ما يسمى بالDNA او البصمة الوراثية .) (١) و كلمة " الوراثية " فهي من الوراثة و هي علم يبحث في إنتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر و تفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الإنتقال ، و أصل الورث أو الإرث ، الإنتقال تقول : ورث المال يرثه ورثاً إرثاً و وراثةً أي صار إليه بعد موت مورثه ، و يقال : ورث المجد و غيره و ورث أباه ماله و مجده أي ورثه عنه ، فهو وراث و هي وارثة و الجمع ورثة ، و أورثه الشي أي أعقبه إياه ، و الوارث من صفات الخالق عز و جل سبحانه.(٢)
ولعل حداثة مفهوم البصمة الوراثية فلا نجد تعريفا فقهيا وقانونيا لها ولكننا يمكن ان نعرفها بانها – أي البصمة الوراثية – عبارة عن خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد ، وتميزه عن غيره والتي يمكن الاستدلال بها على اثبات او انفي النسب ، والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي.
وبالعودة الى :DNA فهو اختصار لكلمة Deoxyribonucliceacid وهو عبارة عن حمض وراثي يوجد

في انوية خلايا الكائنات الحية ، وهو الحمض النووي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية عبر الاجيال ، ويعد هذا الحمض الجزيئات الاكثر تعقيدا في جسم الانسان ،ويعود الفضل في اكتشاف الحمض النووي هما العالمان ((واتسون وكريك)) في عام ١٩٥٣، حيث اثبتا ان جزيء الحمض النووي "(DNA)" يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني، ويحتوي الجزيء على متتابعات من الفوسفات والسكر، ودرجات هذا السلم تتكون من ارتباط أربع قواعد كيميائية تحت اسم أدينين A، ثايمينT ، ستيوزينC ، وجوانينG ، ويتكون هذا الجزيء في الإنسان من نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة.

وكل مجموعة من هذه القواعد تمثل جينًا من المائة ألف جين الموجودة في الإنسان، إذًا فبعملية حسابية بسيطة نجد أن كل مجموعة مكونة من ٢,٢٠٠ قاعدة تحمل جينًا معينًا يمثل سمة مميزة لهذا الشخص، هذه السمة قد تكون لون العين، أو لون الشعر، أو الذكاء، أو الطول، وغيرها (قد تحتاج سمة واحدة إلى مجموعة من الجينات لتمثيلها. (٣).

ولم يعرَف البصمة الوراثية حتى كان عام ١٩٨٤ حينما نشر د. "آليك جيفريز" عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن بحثًا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة.. وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميِّزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط؛ بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في الترليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً؛ لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة، وسجل الدكتور "آليك" براءة اكتشافه عام ١٩٨٥، وأطلق على هذه التتابعات اسم" البصمة الوراثية للإنسان "The DNA Fingerprint "، وعرفت على أنها "وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع"(DNA)" ، وتُسمَّى في بعض الأحيان الطبعة الوراثية

كان د."آليك" أول مَن وضع بذلك تقنية جديدة للحصول على البصمة الوراثية وهي تتلخص في عدة نقاط هي:

(١)تُستخرَج عينة ال "(DNA)"من نسيج الجسم أو سوائله "مثل الشعر، أو الدم

(٢) ـ تُقطَع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي ال "(DNA)" طوليًّا؛ فيفصل قواعد "الأدينين"A و "الجوانين "G في ناحية، و"الثايمين "T و"السيتوزين "C في ناحية أخرى، ويُسمَّى هذا الإنزيم بالآلة الجينية،أوالمقص الجيني.

(٣) تُرتَّب هذه المقاطع باستخدام طريقة تُسمَّى بالتفريغ الكهربائي، وتتكون بذلك حارات طولية من الجزء المنفصل عن الشريط تتوقف طولها على عدد المكررات.

(٤) -تُعرَّض المقاطع إلى فيلم الأشعة السينية"X-ray-film" ، وتُطبَع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية.

ورغم أن جزيء ال "(DNA)"صغير إلى درجة فائقة (حتى إنه لو جمع كل ال "(DNA)" الذي تحتوي عليه أجساد سكان الأرض لما زاد وزنه عن ٣٦ ملجم) فإن البصمة الوراثية تعتبر كبيرة **نسبيًّا** وواضحة.(٤)

ولم تتوقف أبحاث د."آليك" على هذه التقنية ؛ بل قام بدراسة على إحدى العائلات يختبر فيها توريث هذه البصمة، وتبين له أن الأبناء يحملون خطوطًا يجيء نصفها من الأم، والنصف الآخر من الأب، وهي مع بساطتها تختلف من شخص لآخر.

يكفي لاختبار البصمة الوراثية نقطة دم صغيرة؛ بل إن شعرة واحدة إذا سقطت من جسم الشخص المُرَاد، أو لعاب سال من فمه، أو أي شيء من لوازمه؛ فإن هذا كفيل بأن يوضح اختبار البصمة بوضوح كما تقول أبحاث د. "آليك."

قد تمسح إذًا بصمة الأصابع بسهولة، ولكن بصمة ال "(DNA)"يستحيل مسحها من ورائك، وبمجرد



****

المصافحة قد تنقل ال "(DNA)" الخاصة بك إلى يد مَن تصافحه.
ولو كانت العينة أصغر من المطلوب، فإنها تدخل اختبارًا آخر، وهو تفاعل إنزيم البوليميريز(PCR) ، والذي نستطيع من خلال تطبيقه مضاعفة كمية ال "(DNA)"في أي عينة، ومما وصلت إليه هذه الأبحاث المتميزة أن البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان؛ فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج؛ فالبصمة الوراثية التي في العين تجد مثيلاتها في الكبد.. والقلب.. والشعر.(٥)
وبذلك.. دخل د."آليك جيوفريز" التاريخ، وكانت أبحاثه من أسرع الاكتشافات تطبيقًا في كثير من المجالات "DNA typing"و البصمة الوراثية أو الجينية هي أصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته تحدد نوع فصيلة دم الجنين و نوع بروتينه و أنزيماته وشكل بصمات الأصابع(٦).
وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات) وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية – الحمض النووي الريبوري اللأكسجيني – والذي يرمز إليه بـ (دنا) أي الجينات الوراثية ، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي علي عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلي مائة ألف مورثة جينية تقريباً وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان ، والطريقة التي يعمل بها ، بالإضافة إلي وظائف أخرى تنظيمية للجينات .(٧)
وتتكون الصبغيات من الجينات التي تتحكم في الصفات وهي بدورها تحمل(Deoxyribo nuclic acid) مسئولة أيضا عن تخليق البروتينات المكونة الظاهرية كلون العين والشعر والجلد والطول بل هي تتحكم أيضا في عملياته الحيوية كما توجد تلك الصبغيات في الخلايا الجنسية؛
إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من صبغيات الكروموسومات ، يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي ، والنصف الأخر وهي (٢٣) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات
وتتكون كل بصمة من وحدات كيماوية ذات شقين ، محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر ، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة وتبقي كما هي حتي بعد الموت ، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب والأخر من الأم بحيث يكون الشقان بصمة جديدة ، ينقل الفرد أحد شقيها إلي أبنائه وهكذا..، وإنما جاءت خليطاً منهما وقال تعالى :((أنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج)) (٨).
، هذا و يتميز الحمض النووي (البصمة الوراثية) بأنه وسيلة إثبات هوية الأشخاص إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة فهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص ، وأمراض وشيخوخة ، وعمر ، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل .(٩)
وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة ، أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص علي جيناته الوراثية حيث قد دلت الأبحاث الطبية التجريبية علي أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلي حد القطع أي بنسبة ١٠٠ %أما في حالة الإثبات فإنه فأنه يصل إلي قريب من القطع وذلك بنسبة ٩٩ % تقريباً (١٠).
ويكون ذلك بأخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول ، أو الدم ، أو الشعر ، أو المني ، أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية ، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها ، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات – أي صبغيات – تحمل الصفات الوراثية ، وهي الجينات ، فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له ، أو يقطع بنفي أبوته له ، وكذلك الحال

بالنسبة للأم ، وذلك لأن الابن – كما تقدم – يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية ، بينما يرث عن أمه النصف الآخر ، فإذا أثبتت التجارب الطبية والفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه ، ثبت طبياً بنوته لهما . (١١)

الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية الاخرى.

تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من بصمات الجسد كبصمة الاصابع ، وبصمة الصوت وسنحاول توضيحها تباعا

اولا :- بصمة الاصابع .

وهي الانطباعات التي تتركها الاصابع عند ملامستها الاسطح الصقيلة ، وهي نسخة طبق الاصل عن اشكال الخطوط الرفيعة ، التي تكسو جلد الاصابع وهي لاتتشابه على الاطلاق في الشخص الواحد ، حيث استقرت الابحاث العلمية الى ان بصمات الاصابع لا تتماثل ، او تتطابق حتى مع التوائم المتماثلة ، هذا وان بصمة الاصبع لاتتغير بعد موت الانسان فهي تظل مميزة وثابتة .(١٢)

ثانيا :- بصمة القزحية .

القزحية ، هي الجزء الملون من العين والذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ ، واثبتت الابحاث عدم تطابق قزحيات العيون على اختلافها ، ليس هذا فحسب بل يشمل الاختلاف ايضا العين اليمنى واليسرى للإنسان ، لذا نجد ان الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الامريكية ، والمملكة المتحدة قد اعتمدت بصمة القزحية في المجالات العسكرية .(١٣)

ثالثا:- بصمة العرق .

لكل فرد بصمة لرائحته المميزة والتي ينفرد بها وحده دون سائر الناس، واليوم يستخدم جهاز خاص يقيس رائحة عرق الانسان ، حيث يسجل مميزات الرائحة بشكل مخططات وبيانات معينة ، للشخص لاتتشابه مع الاخر ، وعلى هذا الاساس جاءت فكرة الكلاب البوليسية المتدربة ، فالكلب يستطيع ان يميز بين رائحة توأمين متطابقين تماما .(١٤)

رابعا :- بصمة الصوت .

الاصوات كالبصمات لاتتطابق ، فكل منا يولد بصوت يتفرد به عن غيره ، والصوت عبارة عن اهتزازات للأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، وتشترك تسع غضاريف صغيرة تحيط بالحنجرة مع اللسان والشفاه ليخرجوا معا نبرة صوتية مميزة للانسان .(١٥) وقد اعتمدت الدول الاوربية اليوم بصمة الصوت في البنوم ، حيث يحدد لكل عميل خزائن خاصة ، تعتمد على جهاز لتحليل الصوت ، اذ لاتفتح هذه الخزائن الا ببصمة صوت العميل .(١٦) .وبالرغم من ان جميع هذه البصمات الجسدية لها خصوصية من فرد لأخر ، الا ان البصمة الوراثية تختلف عنها بانها تمثل شفرة الانسان الحقيقية والخارطة الجينية الخاصة به والتي _ وكما مر بنا _ تمثل صفاته وخصائصه البشرية.

الفرع الثالث :- مصادر البصمة الوراثية

تتنوع مصادر البصمة الوراثية فممكن ان يستخلص الحمض النووي من عرق الانسان او من الدم او من أي خلية من خلايا جسده ، وسنسلط الضوء عليها تباعا.

اولا : الدم

الدم مصدر جيد للحصول على الحمص النووي ، ولكن ليس كل مكونات الد م تستخدم لذلك ، فكرات الدم الحمراء الناضجة لاتحتوي على نواة ، وبالتالي لايمكن الحصول على عينة من الحمض النووي منها ، لذا تتم عملية التخلص من كل مكونات الدم وازالتها بطريقة علمية خاصة ، وثم تفجير كرة الدم البيضاء والتخلص من كل البروتينات والكربوهيدرات والمكونات الاخرى ماعدا ال DNA ، حيث تتم تنقيته من الراسب والشوائب ، ويحفظ في درجة حرارة معينة تبلغ (-٢٠) في انابيب خاصة ، والدم اما ان يكون سائلا يمكن اخذه من الشخص نفسه او قد يكون بشكل بقع ، وفي الحالة الثانية تستخدم اسفنجة خاصة لها قابلية على امتصاص بقعة الدم دون ان تمتزج باي شوائب اخرى كما يمكن ان يكون الدم جافا ان يكون فاقدا للماء وفي هذه الحالة يتم كشط بقعه الدم من على السطح بحذر وتعالج بحيث يستخلص منها الحمض النووي (١٧)

ثانيا :- الانسجة والعظام .

يتم رفع هذه العينات بواسطة ملاقط ، على يمسك الملقط بواسطة قفازات خاصة لمنع تلوث العينة، ثم تنقل الى انابيب بلاستيكية ويسجل عليها نوع العينة ، ومكان الحصول عليها ، وحجمها ، بالإضافة الى تاريخ الحصول عليها ، حيث يمكن تحديد هوية الشخص المتوفي منذ سنوات من خلال عزل الحمض النووي من عينة من عظامه ، ومقارنتها مع البصمات المحفوظة في بنوك البصمات الوراثية او مع اشخاص معينين .(١٨)

ثالثا :- الشعر .

تعد الشعرة مصدرا بيولوجيا للدلالة على البصمة الوراثية ، حيث يمكن التقاط الشعربواسطة ملاقط وحفظها في انابيب بلاستيكية على ان يتم رفعها من الجذر وذلك لان الاخير يحتوي على خلايا غير معقدة تعامل بشكل خاص لاستخلاص الحمض النووي منها .(١٩)

ومن خلال ما تقدم نصل الى ضرورة مراعاة الأمور التالية عند التعامل مع عينات الDNA

١- ضرورة ارتداء قفازات خاصة عند رفع العينات ، لكي لاتختلط مع شوائب واشياء اخرى تؤثر على نتيجة الفحص .

٢- توضع العينات في انابيب بلاستيكية خاصة مع تدوين كافة المعلومات الخاصة بكل عينة ، مثل مكان الحصول عليها ، وحجمها ، وتاريخ الحصول عليها ، بشكل دقيق .

٣- ضرورة حفظ العينات في ثلاجات وبدرجات حرارة منخفضة للمحافظة عليه

المطلب الثاني :- خصائص البصمة الوراثية

ان للجين البشري مجموعة من المميزات والخصائص التي تتفرد بها عن غيرها من الادلة العلمية وأهم هذه الخصائص:

الاولى :- هنالك اكثر من مصدر للجين البشري وهي ميزة تجعله كافية للاعتماد عليه في حالة خلو ساحة الجريمة من بصمات الاصابع مثلا اذ يمكن استخلاص البصمة الوراثية من اللعاب ، او الشعر ، او أي انسجة بشرية. فقد اظهرت الدراسة العلمية امكانية استخلاص البصمة الوراثية من عظام مضت عليها اكثرمن ثلاثمائة عام، والتعرف على هوية اصحابه الحقيقين.(٢٠).

الثانية: اختلاف البصمة الوراثية بين الاشخاص ، اذ لايوجد على وجه الارض شخصان يحملان البصمة الوراثية ذاتها ،بأستثناء التوائم المتماثلة، فكل شخص ماعدا هذه التوائم، له تفرد في الخصائص الموروثة ،فكل نواة بكل خلية من خلايا الجسم البشري تحوي على(الكروموسومات) والتي تتخذ شكل خيوط رفيعة ملتفة حول بعضها البعض ، وهذه الاخيرة تخزن كافة المعلومات عن الإنسان وتسمى بالحامض النووي او(DNA).(٢١).

الثالثة : تمتاز البصمة الوراثية بانها لاتتعرض للتلف أو التحلل بتغير الظروف المناخية من برد .او حرارة لفترة طويلة ، اذ يمكن – وكما وضحناه سابقا – ان تستخلص البصمة الوراثية من العظام البالية والتي مرت عليها الاف السنين ، فقد قام احد العلماء بأخذ البصمة الوراثية من مومياء فرعونية من عظم الاذن ،ودراسة خصائصها .(٢٢).

الرابعة : ان البصمة الوراثية موجود في جميع خلايا الجسم منذ اللحظة الاولى لتكوين البيضة المخصبة للانسان وتظل صامدة حتى ما بعد الموت لمئات السنين .(٢٣).

الخامسة : ان البصمة الوراثية يكون موجودة – كما وضحنا سابقا – في (الكروموسومات) - والتي تتخذ شكل خيوط رفيعة ملتفة على بعضها ، حيث يمكن قراءتها وخزنها في الحواسيب الالية . بالشكل الذي يسهل الرجوع عليه عند الحاجة ، وهذا الامردعا بعض الدول اليوم الى انشاء ملفات خاصة لحفظ كل المعلومات الخاصة بالبصمة الوراثية للمشتبه بهم يمكن الرجوع اليه في القضايا المختلفة ، اذ يتم اخذ عينات من مسرح الجريمة مثل الشعر ،اوالعرق، وهي من مخلفات المشتبه به او المجني عليه ،وهذا الامر يساهم في الكشف عن الكثير من الجرائم .(٢٤)

المبحث الثاني: استخدام البصمة الوراثية كدليل اثبات النسب او نفيه.

يعد النسب من النعم الالهية وهو من الامور المهمة التي حثت الشريعة السمحاء على المحافظة عليها وهي : الدين ، والمال، والعقل ، والنسل .وعلى هذا فالنسب من الحقوق التي كفلها الاسلام لكل فرد ، وهو يثبت بمجرد كونه انسان لذلك حصن هذا الحق وتمت تقويته كي لايكون هنالك تزاحم او تداخل ، فكانت وسائل اثبات النسب. لتحقق هذا الغرض . وسنحاول في هذا المبحث تبيان مدى ملائمة البصمة الوراثية لاثبات النسب او نفيه مقارنة بالوسائل المستخدمة سابقا .

المطلب الاول : موقف التشريعات من البصمة الوراثية كدليل لاثبات النسب او نفيه. .

لقد اضحى الاتجاه التشريعي الحديث يميل الى الاستعانة بالأدلة العلمية ، في مجال اثبات النسب او نفيه وعلى راسها البصمة الوراثية، فلم يعد تحليل الدم كوسيلة لاثبات النسب ينتج ثماره وبخاصة في مجال اثبات النسب ، فاذا كان من الممكن العمل به كدليل نفي ، الا انه لايمكن العمل به كدليل اثبات .(٢٥)

فالتشريع الانكليزي الصادر عام ١٩٦٩ على سبيل المثال اجاز اللجوء الى البصمة الوراثية لاثبات النسب ويكون هذا وفق اساسين:

اولهما : ان القيام بفحص البصمة الوراثية يكون بموافقة الزوجين فاذا كانت نتيجة الفحص ايجابية أي تثبت ابوة الزوج ، فنكون امام حكمين مختلفين ، الحكم الاول اذا كان الامر يتعلق بنسب شرعي ، فان موضوع الدعوى لإعلان شرعية النسب الذي تحكم به المحكمة طبقا لفحص البصمة الوراثية ، اما الحكم الثاني : فيكون اذا كان النسب طبيعي ، فيكون موضوع الدعوى هو معرفة النسب الحقيقي.

وثانيهما : اذا لم يتوصل الزوجان لاتفاق حول نسب الصغير فان القانون اعطى سلطة واسعة للقاضي الانكليزي لتقدير مدى الاستفادة من اختبار البصمة الوراثية بالشكل الذي لايزعزع الوضع العائلي للصغير.(٢٦)

اما التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٩٤فقد نص في المادة الخامسة منه على ان تحديد شخصية الفرد يكون من خلا ل تحليل البصمة الوراثية له ، لكنه اشترط ان يكون هذا الاختبار مصرح عليه من قبل القاضي المختص ، وبصدد دعوى لاثبات رابطة البنوة.(٢٧).

اما التشريعات العربية فاننا لانجد فيها قانون يعالج موضوع البصمة الوراثية وينص عليه كدليل يمكن اللجوء اليه لاثبات النسب باستثناء قانون الاحوال الشخصية التونسي رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨حيث نصت المادة الاولى منه على اعتبار البصمة الوراثية التحليل الجيني –كما اطلق عليها- هي دليل من ادلة الاثبات المعتمدة اذ جاء فيها: ((على الام الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب ان تسند له اسما ولقبها العائلي ، او تطلب الاذن بذلك طبق احكام مجلة الحالة المدنية ، ويمكن للاب او للام او للنيابة العامة رفع الامر الى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب اسناد لقب الاب للطفل الذي يثبت بالإقرار او بشهادة الشهود او بواسطة التحليل الجيني ، ان هذا الشخص هو اب ذلك الطفل)).(٢٨)

ولم يختلف الامر بالنسبة للمشرع المصري فقد رأى في قانون الاحوال الشخصية الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ اذا توافرت ادلة جازمة تدل على صحة نسب المدعي من مورثه ، اخذا بما توصل اليه العلم في مجالات الطب والهندسة الوراثية او الوسائل العلمية الاخرى ، على ان يخضع في الاحوال كلها الى تقدير قاضي الموضوع (٢٩).

اما موقف القانون العراقي فنجد انه في قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩و في الاسباب الموجبة تحديدا اشار الى ضرورة الاستفادة من التطور والتقدم العلمي في استنباط القرائن لكنه لم يشر بصورة صريحة الى اللجوء الى البصمة الوراثية بوصفه وسيلة علمية جديدة يمكن الاستناد اليها لإثبات النسب.

ولم يتخذ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ موقفا جديدا غير انه جعل دعاوى النسب من اختصاص محاكم الاحوال الشخصية.(٣٠).

في الوقت الذي نص فيه قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وهو موقف الشريعة الاسلامية ايضا، على ان النسب يثبت بأحد الوسائل الثلاثة: الفراش ، والاقرار، والشهادة (البينة). **(٣١)(**

وموقف القانون العراقي واضح بسبب قدم تاريخ صدوره مقارنة بتاريخ اكتشاف البصمة الوراثية الذي كان كما مر بنا عام١٩٨٤ وليس هذا بالتاريخ الحديث ايضا مما يدل على ضرورة مراجعة شاملة لقانون الاثبات والمرافعات العراقي ليتماشى مع متطلبات العصر .

ولكن بالرجوع الى المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي نجد انها اعطت الحق للقاضي العراقي بالاستفادة من الوسائل الحديثة في العلم لاستنباط القرينة القضائية.

والقرينة القضائية : (هي استنباط القاضي امرا غير ثابت من امر ثابت) لديه في الدعوى المنظورة فهي دليل غير مباشر يقوم على الاستنباط. (٣١)

اي استنتاج وقائع من وقائع اخرى فلا يقع الاثبات فيها على الواقعة ذاتها بوصفها مصدرا للحق بل يقع على واقعة اخرى قريبة منها ومتصلة بها اذا ثبتت امكن للقاضي ان يستخلص منها الواقعة المراد اثباتها.(٣٢).

ولا يمكن لنا وبحسب طبيعة القرينة القضائية ان نحصرها وذلك لاختلاف الوقائع ، وظروف النزاعات في الحياة العملية، فتكون للقاضي سلطة تقديرية تمكنه من استنباط ما يراه من كل ما يأتي به الخصوم من وسائل سواء كانت اوراق ، او اقوال ، او مواقف كالحضور او الغياب او الامتناع عن الاجابة . ولقد ازدادت اهمية الاخذ بالقرائن القضائية نتيجة تعقد المنازعات المرفوعة امام القضاء بسبب تطور الحياة وبسبب ما يفرزه هذا التطور من وسائل حديثة في الاثبات، بلغت من الدقة الحد الذي ينفي احتمال وجود الخطأ وبالتالي تكون من الاهمية بمكان اعتمادها والتعويل عليها في الاثبات (٣٣).

ومن بين هذه الوسائل الحديثة البصمة الوراثية.

وبالعودة الى نص المادة (١٠٤) من قانون الاثبات ، نرى انه اعطى مساحة للاستفادة من وسائل العلم المتطورة صحيح انه جاء مجرد توجيه وكان يجب ان يكون احد الاسس التي يقوم عليها القانون خاصة وان

الحياة في تطور دائم. كما ا ن مسالة ترك تقدير هذه الوسائل لمحكمة الموضوع تقيد من قوة هذه الوسائل في الاثبات. فالقاعدة العامة في الاثبات بالقرائن القضائية انها مقيدة فيما يجوز اثباته بالشهادة في الوقت الذي اثبت فيه العلم دقة هذه الوسائل في الاثبات.وسلطة القاضي في الاخذ بالبصمة الوراثية جوازية ، فله ان يأخذ بها او يتركها حسب قناعته وهذا ضعف من جانب المشرع وكان الاحرى به استحداث قانون جديد يتعلق بالوسائل الحديثة للإثبات .

اما قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ فلقد اكد على ان النسب يثبت بأحد الادلة الثلاثة:

اولا: الفراش.

ثانيا: الإقرار.

ثالثا:البينة.(٣٤)

اولا: الفراش

و المراد بالفراش : فراش الزوجة الصحيح ، أو ما يشبه الصحيح ، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعاً ، حيث توفرت أركانه وشروطه ، وانتفت موانعه ، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد ، وهو المختلف في صحته ، وكذا الوطء بشبهة علي اختلاف أنواعها ، فقدان حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء.

ولقد قال الرسول الاعظم (صلى الله عليه واله وسلم) (الولد للفراش وللعاهر الهجر). (٣٥)

ولكي يتحقق ثبوت النسب بالفراش شرعا لابد من توافر شرطين يقطع بهما كل احتمال يزعزع الثقة بهذا الثبوت.هما:ان تأتي الزوجة بالولد بعد مضي المدة المقررة للحمل من وقت دخول الزوج بها او فراقه لها.وان لا يثبت بصورة محسوسة عدم التلاقي بينها وبين زوجه.(٣٦).

وهذا ما اتجه المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية فنص في المادة (٥١) منه على ان النسب يثبت بالشرطيين الآتيين:

الاول: ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة للحمل.

الثاني:ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا.(٣٧)

بالنسبة للشرط الاول: فان اقل مدة للحمل وباتفاق الفقهاء هي ستة اشهر. (٣٨)

وعليه لايثبت نسب المولود من الزوج اذا ولدت لأقل من ستة اشهرمن وقت قيام الزوجية الصحيحة، لان مجيء الولد حي قبل هذه المدة يدل على انها كانت حامل به قبل الزواج اللهم الا اذا ادعاه الزوج ولم يقل انه من الزنا .(٣٩)

اما الشرط الثاني:فان امكان تلاقي الزوجين امر لابد منه لمعرفة امكان حصول الدخول الذي يعرف به(فراش الزوجية) او (الفراش) ومن ثم ينسب الولد الذي جاء عليه الى ابيه.(٤٠) .

والشرط الثاني بعد الفراش هو الاقرار. (٤١) .

والإقرار بالنسب علي نوعين :

النوع الاول: إقرار يحمله المقر علي نفسه فقط كالإقرار بالبنوة ، أو الأبوة وفي هذا النوع من الاقراريثبت النسب به من غير حاجة الى دليل اخر. لان الانسان له ولاية على نفسه ،فالأصل ان الاقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر. (٤٢) .

النوع الثاني: إقرار يحمله المقر على غيره وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة ، والعمومة .

والشروط اللازمة لصحة الاقرار بالبنوة عند الفقهاء هي:

١- ان يكون المقر له مجهول النسب لايعرف له اب فلو كان معروف النسب لثبت نسبه الى ابيه، وان مجرد الاقرار لايكفي لنفي النسب الثابت.

٢- وان يولد مثل المقر له لمثل المقر. (٤٣)

وعلى هذا الاساس بنى المشرع العراقي حكم الاقرار بالبنوه في الفقرة الاولى من المادة (٥٢) من قانون الاحوال الشخصية . (٤٤) .

كما يثبت النسب ايضا بالبينة والمراد بها الشهادة ، فإن النسب يثبت لمدعيه بناء علي شهادة العدول بصحة ما ادعاه وقد أجمع العلماء علي أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عادلين ، واختلفوا في إثباته بغير ذلك : كشهادة رجل وامرأتين ، أو شهادة أربعة ، نساء عادلات ، أو شهادة رجل ويمين المدعي.(٤٥) .

المطلب الثاني : موقف القضاء من البصمة الوراثية كدليل للإثبات

لما كانت وسائل إثبات النسب قد حددها القانون قبل ظهور أسلوب البصمة الوراثية ، فإن التساؤل يثور حول مدى قانونية اللجوء إلى تلك الوسيلة في إثبات النسب . لمعالجة هذا الموضوع علينا أن نعرض لعدة افتراضات للدعاوى التي يطرح فيها الادعاء بالنسب ، ذلك أن دعوى النسب قد تثار في شكل الادعاء بالنسب أو في شكل إنكار النسب ، وقد تثار في حالة حياة الأب أو بعد وفاته . عندئذ ندرس مدى قانونية تلك الوسيلة من خلال تلك الفروض التي تعرض في الدعاوى القضائية.

الفرض الأول : دعوى إثبات النسب

قد تُثار هذه الدعوى في حال حياة المدعى عليه وقد تُثار بعد وفاته ، فقد يرفع المدعي دعواه على الورثة في مناسبة ادعائه بنصيب فيها بوصفه ابنا مثلا . والأصل أنه لا يجوز رفع دعوى النسب بعد وفاة المدعى عليه لمجرد إثبات البنوة وذلك بسبب وفاة المدعى عليه ، ولكن يجوز رفع تلك الدعوى بعد الوفاة على الورثة للمطالبة بنصيب في الميراث .

الحالة الأولى : دعوى النسب في حال حياة المدعى عليه:

في هذه الدعوى يطلب شخص إثبات نسبه لشخص آخر . هذا المدعى عليه ينكر نسبه إلى المدعي ، فيطلب الأول اللجوء إلى البصمة الوراثية . وقد يقبل المدعى عليه الخضوع لها ، وقد يرفض . وفي فرض آخر قد يكون المدعى عليه هو الذي يطلب الخضوع للبصمة الوراثية وإخضاع المدعي لها . هذا المدعي قد يقبل وقد يرفض ذلك.

المدعي يطلب الاستعانة بالبصمة الوراثية:

إذا طالب المدعي إثبات نسبه إلى المدعي عليه ، وعرض الاستعانة بفحص البصمة الوراثية الخاصة به ، مطالبا أن يخضع المدعي عليه لذلك الفحص ، هنا يُثار التساؤل عن مدى سلطة المحكمة في إلزامه بالخضوع لذلك الفحص إذا رفض هذا الطلب . ذلك أن موقف المدعى عليه يتراوح بين القبول والرفض ، فلا مشكلة قانونية تُثار في حالة قبوله . عندئذ قد تأتي نتيجة الفحص في صالح المدعي وقد تأتي في صالح المدعى عليه. (٤٦)

النتيجة في صالح المدعي:

قد تأتي نتيجة فحص البصمة الوراثية في صالح المدعي لتؤكد نسبه إلى المدعي عليه المنكر لذلك النسب . عندئذ نتساءل عن مدى صلاحية تلك الوسيلة لإثبات النسب وفقا لقانون الأحوال الشخصية الذي تم أعداده قبل الاعتماد

على البصمة الوراثية في ذلك المجال العلمي.

بمراجعة قانون الأحوال الشخصية في مصر ، يبين أنه لم ينظم ثبوت النسب إلاّ في حالة وفاة المورث ، تاركا الأمر لما هو معمول به من المذهب الحنفي في إثبات النسب في حال حياة المورث . فتنص المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أن " تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة .

وفي معالجتها لحالة النزاع حول إثبات النسب بعد وفاة المورث ، تنص المادة (٧) من تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة 2000على أن " لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلاّ إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء. "

ولذا فإنه في حال حياة المدعى عليه في دعوى إثبات النسب لا يبقى سوى إعمال قواعد الفقه الحنفي فيما تضمنه من رأي راجح في هذا الفقه . والمعروف – وفقا له – أن النسب يثبت بالفراش (الزواج الصحيح أو الفاسد والوطء بشبهة ، والإقرار والبينة.)

عندئذ يُثار التساؤل عن مدى جواز الاستعانة بفحص البصمة الوراثية للمدعى عليه ، إذا وافق هذا الأخير على الخضوع لهذا الفحص وجاءت النتيجة لتؤيد دعوى المدعي بالنسب : هل يجوز أن يصدر الحكم عندئذ مستندا إلى نتيجة هذا الفحص ؟

إذا أدخلنا في اعتبارنا أن مسألة ثبوت الأنساب تنظر إليها الشريعة الإسلامية باعتبارها تتضمن جانبا هاما من النظام العام وليست مجرد نزاع بين طرفين على حق من الحقوق المالية ، بل إن الأمر يتعلق بحق من الحقوق غير المالية الذي له جلاله وأهميته الاجتماعية والدينية . لذا عُني الفقه الإسلامي بتحديد وسائل إثبات النسب والتي تمثلت في : الزواج ، الإقرار ، البينة . ولما كانت المادة (٣) من قانون الإصدار لقانون الأحوال الشخصية في مصر رقم (1)لسنة ٢٠٠٠ قد نص على الأخذ بأرجح الآراء في المذهب الحنفي ، فإن المعول عليه كوسيلة لإثبات النسب يكون قد ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

ومما يدل على أن الشريعة الإسلامية لم يكن ديدنها في مسألة إثبات النسب هو البحث عن الحقيقة فقط ، ولكن عولت على طريقة ذلك البحث العناصر التالية:

١- الأصل أن الفقه الإسلامي لا يستند إلى القرائن لغرض إثبات النسب ، بل إنه حصر وسائل إثباتها .

٢- يثبت النسب بالإقرار . ويُكتفى بالإقرار الضمني .

٣ -يثبت النسب للفراش ، حتى ولو كانت هناك قرائن تفيد عكس ذلك النسب ، إذ إن مسائل الأنساب لا يحكمها البحث عن الحقيقة بقدر ما يحكمها الاستقرار العائلي . فالأصل إذن هو حماية الوضع الظاهر أي إن الأصل هو الستر وليس تقليب الأوضاع المستقرة ، وخاصة في مسائل الأنساب.

-يثبت النسب للفراش ولو كان الولد من نتاج زنا ، ما دام الزوج لم يلاعن زوجته ، إذا في حالة تعارض النسب الطبيعي مع النسب الشرعي ، فإن العبرة بالنسب الشرعي الذي يثبت للفراش.

-لا يكفي مجرد البينة ولكن يلزم توافر شروط البينة الشرعية من رجلين أو رجل وامرأتان . فتوافر عدد كبير من النسوة لا يكفي للقول بثبوت النسب.

-إن النسب بعد الإقرار به لا يقبل النفي.

-إذا تعارض ظاهران في النسب قُدم المثبت للنسب.

-إن إثبات النسب بالبينة لا يشترط لقبو له معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد ، وإنما يكفي أن تدل تلك

البينة على توافر الزواج الفراش في معناه الشرعي . بناء عليه قُضي بأنه لما كانت بينة المدعية قد قررت بأن المستأنف تزوج بالمستأنف عليها زواجا صحيحا لم يثبت بورقة رسمية أو عرفية ولكن حضره شهود تم في مجلسهم ومن ثم فقد ثبت قيام الفراش الصحيح بين الزوجين.(٤٧)

الحالة الثانية : دعوى النسب بعد وفاة المدعى عليه

قد تُرفع دعوى النسب بعد وفاة المدعى عليه بمناسبة المطالبة بالميراث . في هذه الحالة تدخل المشرع بنص خاص في قانون الأحوال الشخصية مستلزما وسائل خاصة للإثبات تختلف في قوتها ومداها عن الوسائل المعتادة في حالة الادعاء بالنسب في حالة حياة المدعى عليه ، وذلك عند إنكار الورثة لنسب المدعي . فتنص المادة (٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على أنه " لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلاّ إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء. "

ويُثار التساؤل إزاء هذا النص عن جواز إثبات النسب بالاستعانة بالبصمة الوراثية بعد وفاة المدعى عليه .

-لم نعثر في القوانين العربية المقارنة كقانون الاحوال الشخصية المصري وهو ايضا موقف المشرع العراقي الى الاشارة الى تلك الوسيلة من الوسائل لإثبات النسب.

-إن استعمال تلك الوسيلة متوقف على تحليل عظام المتوفى ، أو على الأقل إخضاع الورثة (أو بعض منهم) لتحليل D.N.A . ومن الصعب التسليم بحق المدعي في أن تستجيب له المحكمة بذلك . ذلك أن الأصل هو أنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه ، تفريعا على الأصل أن البينة على من ادعى . فالمدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه من مطالب (٤٨).

وبالنسبة الى قضاء الدول الغربية كالقضاء الفرنسي نجد انه قد رحب بالبصمة الوراثية كدليل لإثبات البنوة والنسب ، بيد أن التساؤل يُثار حول ما إذا كان ذلك يمكن أن يتم بدون رضاء المدعى عليه ، وذلك في حال حياته ، ويزداد التساؤل إلحاحا في حالة وفاته.

والحقيقة أن القانون الفرنسي يجيز الاستعانة بالبصمة الوراثية في حالتين محددتين هما:

الحالة الأولى : صدور الأمر بذلك من جهة قضائية ، **الحالة الثانية :** إذا تم القيام بها لأغراض طبية أو علمية.

وقد حددت المادة ١٦-١١ مدني فرنسي أنه في المواد المدنية لا يجوز القيام بالبصمة الوراثية إلاّ بناء على أمر من القاضي وذلك من خلال دعوى تتعلق بإثبات النسب أو بالنفقة .

وقد عُنيت المادة 11 -16من القانون المدني الفرنسي بعد نصها على تلك الحالات التي يجوز فيها الاستعانة بالبصمة الوراثية على أنه يلزم في كل الحالات الحصول على رضاء صاحب الشأن للقيام بالبصمة الوراثية في مواجهته ، سواء كان ذلك في إطار إثبات النسب أو في حالة البصمة الوراثية لأغراض طبية أو علمية ، مع الإشارة الواضحة أنه في حالة دعوى إثبات النسب ، يلزم أن يكون الرضاء صريحا.

فتقضي القاعدة العامة أنه في حالة رضاء صاحب الشأن بالبصمة الوراثية لا تثار مشكلة قانونية . لذا قُضي بجواز إجراء تلك البصمة على أفراد قرية بأكملها وقعت فيها جريمة قتل ، مادام أفراد القرية كلها قد وافقوا على ذلك.(٤٩)

ففي قضية عرضت على محكمة استئناف باريس طالبت فيها السيدات نفي نسب الطفل من طليقها وثبوته من زوجها الثاني ، فقضت المحكمة بضرورة اجراء اختبار للبصمة الوراثية للام والطليق والزوج الثاني ، من اجل معرفة الاب الحقيقي . وبعد الفحص استبعدت المحكمة الطليق واعتبرت الزوج الثاني هو الاب الحقيقي للطفل.(٥٠)

وتسري نفس القاعدة على المتوفى ، حيث يلزم أن يكون قد عبر عن إرادته موافقا على إجراء البصمة الوراثية له. فإن كان قد ارتضى أن يتم رفع عينة منه بعد وفاته لتحليل بصمته الوراثية ، فإن المحكمة لا تجد ما يبرر رفض الالتجاء إلى البصمة الوراثية ، وإلى ذلك اتجهت أحكام للقضاء الفرنسي .

غير أن أحكام القضاء الفرنسي تفترض رضاء المتوفى بالبصمة الوراثية في بعض الحالات ، إذا لم يكن قد عبر عن رفض ولا عن قبول من جانبه بالخضوع لتلك البصمة حال حياته . من حالات افتراض الرضاء ، ألاّ يعارض الورثة في إجراء تلك البصمة ، وكان ذلك ضروريا للوصول إلى اليقين في الدعوى. كما افترض القضاء رضاء المتوفى إذا لم يكن من المتصور أن يُعرض عليه أمر تلك البصمة بخصوص النسب ، كما لو حدثت الوفاة في أثناء حمل المرأة التي تدعى بنسبة ما تحمله إلى ذلك المتوفى . (٥٢)

ولكن ما مدى اختلاف تحليل الدم عن البصمة الوراثية في القانون الفرنسي؟:

على خلاف الحال بالنسبة للبصمة الوراثية يجيز القانون الفرنسي للقاضي أن يقوم بأعمال التحقيق التي ترمي إلى إثبات النسب أو إنكاره ، ومن وسائل التحقيق أن يستعين بتحليل الدم . بيد أن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي يستلزم لكي يمارس القاضي المدني سلطته التقديرية في هذا الخصوص – أي أن يأمر بأعمال التحقيق في هذا الصدد - أن توجد دلائل قوية تبرر ذلك في المادة (٣٤٠) بعد تعديلها بالقانون رقم ٨ لسنة rendre admissible la preuve de la paternité naturelle “ .(٥٣)

ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي قد فسر هذا النص بما يقيم للمدعي حقا في تحليل الدم بغرض إثبات النسب أو نفيه . لذا نقضت محكمة النقض الفرنسية حكما لمحكمة الاستئناف ، كانت هذه الأخيرة قد رفضت إجراء تحليل الدم من المدعي الذي كان قد اعترف بأبوته لطفل قبل ميلاده بيوم ثم عاد وأنكر نسبه إليه طالبا إجراء ذلك التحليل. كما نقضت المحكمة – في حكم آخر – حكما لمحكمة الاستئناف كان قد رفض تحليل الدم للأب الذي اعترف بأبوته لطفل ثم ادعته والدته " الطبيعية " أن هذا الأخير ليس هو الأب الحقيقي للطفل على الرغم من معايشته للأم ، متمسكة بأنه عاقر لا يستطيع الإنجاب ، وكانت محكمة الاستئناف قد قدرت بأنها لم تقدم من الشهادات الطبية ما يكفي لإثبات ذلك ، كما أنها لم تكشف عن أب الطفل الحقيقي .في هذين الحكمين أقامت محكمة النقض حقا في الفحص الطبي باعتباره وسيلة من الوسائل العلمية التي تسمح بإثبات النسب أو نفيه – في دعاوى النسب ودعاوى النفقة - بحيث لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تنكر على المتداعي هذا الحق إلا إذا وجد مبرر مشروع لذلك ، كما لو كان النسب مستقرا من زواج لا منازعة فيه ، وذلك حتى لا يتزعزع استقرار العائلات والنسب . ويأتي اتجاه محكمة النقض الفرنسية السابق بمثابة تعديل عن قضاء سابق اطردت أحكامه فيه على رفض إجبار الخصم في الدعوى على الفحص الطبي للدم في مسائل النسب.(٥٤)

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي قد غاير بين تحليل الدم العادي وبين البصمة الوراثية التي يستلزم فيها رضاء صاحب الشأن ، فإن الاتجاه في التشريعات المقارنة أصبح يميل بشكل واضح نحو الاستفادة من الدليل العلمي ، إلاّ إذا وجدت مصلحة مشروعة تبرر رفض الالتجاء إلى ذلك الدليل.

من ذلك أن القانون الألماني " قانون الإجراءات المدنية " ينص على أن القاضي يلتزم بالبحث في مسائل النسب بالاستعانة بأعمال الخبرة وبما تكشف عنه من حقيقة ". كما أن قانون الإجراءات المدنية الإيطالي يلزم الخصم بالخضوع لأعمال الخبرة الطبية في هذا المجال ، مادامت تلك الأعمال لا تشكل خطرا عليه . وفي حالة رفضه المتكرر يجوز الاستعانة بالقوة الجبرية في مواجهته(.٥٥)

وعلى المستوى الأوربي ، فإن اتفاقية ستراسبورج الأوربية – التي دخلت حيز التنفيذ في ١١ أغسطس سنة ١٩٧٨ (مادة ٥) قد نصت على السماح بالدليل العلمي – دون تمييز بين البصمة الوراثية وغيرها - في إثبات النسب “ Dans les actions relative à la filiation paternelle , les preuves scientifiques

d'écarter la paternité doivent être admises " . susceptibles d'étabir ou كما أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية Kroom وآخرين ضد هولندا) في ٢١ و ٢٤ أبريل سنة ١٩٩٤) قد قضت بأن الحقيقة البيولوجية لها السبق على القرائن القانونية التي تصطدم بالواقع والتي لا يقرها الطرفان وليست في مصلحة أحد.(٥٦).

اما القضاء العربي فنجد ان بعض الدول المحكم العربية قد اعتمدت تحليل البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات فعلى سبيل المثال قضت محكمة الاحوال الشخصية في منطقة الزقازيق في مصربتاريخ ٢٨- ٦ – ١٩٩٧ بثبوت نسب الطفل للمدعى عليه بناء على تقرير الطب الشرعي والذي تضمن تحليل للبصمة الوراثية . (٥٧)

كما اعتمدت محكمة الفرقة الابتدائية الثالثة اللبنانية على فحص ال DNAلاثبات نسب الطفلة حيث اكدت في قرار لها صادر بتاريخ ١٣-٤-٢٠٠٠ ان فحص البصمة الوراثية اصبح من الممكن الرجوع اليه بثقة شبه مؤكدة على اثبات النسب مما لايدع مجالا للشك حول هوية والد الطفلة (.٥٨)

وفي امارة دبي في الامارات المتحدة تقدمت للمحكمة امرأة عربية تدعي بانها وضعت طفلا غير شرعي قبل خمس سنوات ، وابقته عند احد معارفها لغرض تربيته والاحتفاظ به ، لكنهم وضعوا الطفل عند امرأة اخرى ،وعندما طالبت به الام من قبل تلك الاسرة رفضوا تسليمه لها لعدم تأكدهم من بنوته لها ، لذلك لجاءت هذه الام الى المحكمة لإجراء تحليل البصمة الوراثية ، حيث تم اخذ عينة من دم الام ودم الطفل وتمت مقارنة النتائج فوجدت انها مطابقة مما اثبت انه ابن هذه المرأة .(٥٩)

وفي قضية عرضت على إحدى محاكم الخرطوم للأحوال الشخصية من أجل إثبات نسب فتاة بلغ عمرها آنذاك ١٧ عام حسب شهادة الميلاد ، والمدعي في القضية كان زوجاً لأم الطفلة " المدعي عليها " قبل سنة ١٩٨٠ وسافر إلى الخارج وانقطعت صلته بأسرته تماماً إلى أن رفعت الزوجة دعوى أمام المحكمة للتفريق بسبب الغيبة سنة ١٩٨٥ وتزوجت الأم من المدعي في العام نفسه وولدت بفراشه طفلة سنة ١٩٨٦ حسب دعوى المدعي فتم أخذ عينات دم من المدعي بأبوة الفتاة (أ) والمدعي عليها (الأم) والفتاة المتنازع عليها وكانت نتيجة تحليل فصائل الدم بفرع الأحياء الجنائية أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون المدعي أبا للفتاة.(٦٠)

المبحث الثالث : استخدام البصمة الوراثية كدليل اثبات في المجال الجنائي

لما كانت االبصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان بعينه ، وأنها أفضل وسيلة علمية لتحقق من الشخصية ، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عن غيره عن طريق الأخذ من أي خلية من خلايا جسم الإنسان : من الدم أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غير ذلك'فانه يمكن الاستدلال بها للاثبات (٦١) كما يري المختصون ، انه يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية علي مرتكب الجريمة والتعرف علي الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله ، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية علي تلك العينات المأخوذة ، ومطابقتها علي البصمات الوراثية للمهتمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية علي بصماتهم الوراثية .(٦٢)

ويري المختصون في المجال الجنائي أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد الكثير من الصفات الوراثية كدلالات للبصمة الوراثية يسهل اتخاذ القرار في مختلف القضايا الجنائية مثل: التعرف علي وجود القاتل أو السارق ، أو الزاني من عقب السيجارة ، حيث أن وجود أثر اللعاب أو وجود بقايا من بشرة الجاني أو شعرة من جسمه أو من مسحات من المني مأخوذة من جسد المرآة تشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية



****

من هذه الأجزاء . ونسب النجاح في الوصول إلي القرار الصحيح مطمئنة ، لأنه في حالة الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ، ومن ثم زيادة عدد ال صفات الوراثية)(٦٣)

وواحدة من أشهر القضايا التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية هي قضية د." سام شبرد" الذي أُدِين بقتل زوجته ضربًا حتى الموت في عام ١٩٥٥ أمام محكمي أوهايو بالولايات المتحدة، وفي فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية رأي عام،فقد عرضت المحاكمة عبر وسائل الاعلام ، ووسط هذا الضغط الإعلامي أُغلِقَ ملف كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالث وُجِدَت آثار دمائه على سرير المجني عليها في أثناء مقاومته، قضي د."سام" في السجن عشر سنوات، ثم أُعِيدَت محاكمته عام ١٩٦٥، وحصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون حتى كان أغسطس عام ١٩٩٣، حينما طلب الابن الأوحد لـ"د. سام شبرد" فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية .

أمرت المحكمة في مارس ١٩٩٨ بأخذ عينة من جثة "شبرد"، وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وُجِدَت على سرير المجني عليها ليست دماء "سام شبرد"، بل دماء صديق العائلة، وأدانته البصمة الوراثية، وأُسدِلَ الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ في يناير ٢٠٠٠ بعدما حددت البصمة الوراثية كلمتها. (٦٤)

و في المملكة المتحدة اصدرت احدى محاكمها قرارا بسجن احد مواطنيها لمدة ثلاث عشرة عام لاتهامه بسرقة بنك ، واعتمدت في حكمها هذا على تحليل البصمة الوراثية المأخوذة من لعاب السارق الذي وجد على الشاشة الخاصة بأمن البنك.(٦٥)

ليس هذا فحسب بل قد يكون لتحليل البصمة الوراثية دورا في اثبات براءة المتهمين ، وهو ما حصل فعلا عندما اتهم احد اللاعب الامريكي الشهير (سيمسون) بقتل زوجته ، الا ان اختبار الحمض النووي اكد براءة المتهم لعدم تطابق نتائجه مع البصمات الوراثية ال موجودة في محل الجريمة.(٦٦).

وللدور المهم الذي تلعبه البصمة الوراثية كأحد ادلة الاثبات ، فقد عمدت بعض الدول امثال الولايات المتحدة الامريكية من انشاء ملفات خاصة لحفظ البصمات الوراثية للأشخاص المحكومين ، وتظم كافة المعلومات عن خصائصهم الوراثية ،وهذا يساعد في الكشف عن المجرمين. (٦٧)

واضحى من الممكن اليوم الاعتماد على البصمة الوراثية لتحديد هوية ضحايا الكوارث كالحرائق ، والزلازل ، والفيضانات من خلال اخذ عينات من بقايا اشلاءهم ومطابقة نتائج تحليلها مع تحليل ذويهم ،واقاربهم ، كذلك تحديد هوية الاطفال التائهين والمجتنين واعادتهم الى ذويهم..(٦٨)

والسؤال الذي نود طرحه بهذا الصدد ، هو ما مدى امكانية القاضي في الحصول على عينة من جسم المعني ،بمعنى اخر هل يستطيع القاضي اجبار المتهم على اجراء تحليل البصمة الوراثية؟

ذهب جانب من الفقه الى انه لا يجوز اخذ أي خلية من جسد الانسان بهدف اجراء تحليل البصمة الوراثية ، لان هذا يتعارض مع مبدا الحرية الفردية للإنسان ، فالشخص له حرية الخضوع للاختبار فإذا ما رفض فان القاضي لا يستطيع إكراهه على ذلك . (٦٩)

وعلى هذا فقد أخضع المشرع الفرنسي الإثبات عن طريق الـ DNA لقواعد صارمة وذلك انه لا يجوز اللجؤ الى تحاليل الـ dna إلا أمام المحاكم التي تنظر في موضوع الدعوى التي تهدف فقط لإثبات علاقة النسب أو نفيها أو إلزام الأب بإنفاق على الطفل أو إلغاء هذه النفقة فمثلاً لا يستطيع قاضي الأمور المستعجلة ان يقرر اللجؤ اختبارات الـ dna إلا انه يستطيع ان يقرر بناء ا dna إلا انه يستطيع ان يقرر بناء على شخص ما بأخذ عينة من جثة المتوفي تسمح فيما بعد بإجراء تحاليل الـ dnaعندما يرفع هذا الشخص **الدعوى** (٧٠)

ولقد تضمنت المادة (١١-١٦) من القانون المدني الفرنسي ان الرضا لابعد ضروريا لدراسة الخصائص الجينية لاحد الاشخاص في اطار الموضوعات الجنائية (٧١) ، فهذا دليل صارخ على ان اخذ عينة من الحمض النووي



****

لشخص ما لا يتم بشكل عشوائي ، بحل يستند على ادلة معينة بهدف العثور على مرتكب الجريمة.
اما موقف قانون المملكة المتحدة ، فإن الشرطة البريطانية لديها أكبر بنك للبصمة الوراثية في العالم فهو يتضمن صفات أكثر من (٠٢)مليون شخص، وتم تجسيد هذا البنك من طرف الشرطة العلمية البريطانية سنة ١٩٩٥ بدعم من وزارة الداخلية البريطانية بنسبة نجاح تقدر بـ٤٠% من نسبة المجتمع البريطاني.
فانه يستدعي التنويه إلى القول بأنه لا يوجد هناك قانون يمنع اخذ عينة الحمض النووي لمن يشتبه به في الجرائم .(٧٢) .
,وبالنسبة لقانون الاجراءات الدنماركي لسنة ١٩٨٩ فلقد نص على إمكانية إخضاع المتهم إلى محضر جسماني، متى وجدت اسباب مؤسسة حول وقوع اشتباه يمكن ان يعرض الشخص للمسؤولية وأن أي تدخل للمساس بالسلامة الجسدية كما في رفع عينة من الدم أو أخذ أي عتاد خلوي يكون ممكنا إلاعندما يمثل هذا التدخل ضرورة حاسمة للتحقيق الأولي ولا يتم التدخل سوى بناء على إذن مسبق يقرره القاضي، وينبغي أن يكون قراره في هذا الشأن مؤسسا على وجود ضرورة تستدعي ذلك التدخل ويقوم الطبيب بعملية الفحص حيث يقرر بدوره ما إذا كان أخذ تلك العينة ممكنا من الناحية العملية طبيا أم لا؟؟
، ورغم أن القانون الدانمركي لم يقم في الأصل على فكرة فحص الحمض النووي فإن التطبيق الميداني كيف هذا القانون مع الواقع بجعله يسمح بأخذ العينات الجسدية من أجل توظيفه في فحص الحمض النووي(٧٣):
وبالذهاب الى كندا وتحديدا في بداية التسعينات حيث التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال التشخيص بواسطة البصمة الوراثية فإن قانون العقوبات الكندي لايسمح بالحصول عليها إلا بالموافقة الصريحة من الشخص المعني كما أن الشرطة لا تتمتع بالإطار التشريعي الذي يحميها من حيث القيام بأخذ عينة من جسم الشخص فما كان عليه إلا أن تقوم بأخذ العينة بالقبول الصريح للشخص أو أن تأخذ العينة التي توجد منفصلة بمسرح الجريمة.
ففي سنة ١٩٩٤ أصدرت المحكمة العليا قرارا هاما عندما قبلت الإثبات الجيني في المجال الجنائي (٧٤)
و في سنة ١٩٩٥ وبعد القيام بعملية استشارة واسعة، قام البرلمان الفدرالي بالمصادقة على مشروع القانونC104، هذا القانون المعدل لقانون العقوبات وكذا القانون الخاص بالشباب الجانح وقد حصل على الموافقة الملكية في ١٣ جوليو ١٩٩٥منذ ذلك التاريخ أصبح بالإمكان القيام بفحوصات جينية ضد الأشخاص في الجرائم بناء على أمر أو مذكرة. و منذ سنة ١٩٩٥ قامت وزارة الداخلية بإعداد بنك وطني للمعلومات الجينية وهذا إقتداء بالمثال الإنجليزي و الأمريكي اللتان تتوفران على مثل هذا السجل وقد عرضت الوزارة الوصية بأخذ رأي رجال القانون الذين صرحوا أن مثل هذا الإجراء دستوري بشرط أن يتم بعد الاتهام وبناء على أمر من السلطة القضائية، كما تم تعديل قانون الدفاع الوطني فيما يخص القضاء العسكري الذي كان يمنح الخيار للمتهم في أخذ العينة.(٧٥).
و خلاصة القول فإن كندا خطت خطوة كبيرة في هذا المجال و تلي المثال البارع البريطاني، إذ الفرق بينهما أن بريطانيا قد أعدت المعطيات مسبقا أما كندا فيتم تحديدها بعد ارتكاب الجريمة و هذا ما يدفع كندا إلى مصف الدول الرائدة في هذا.
وقضت المحكمة العليا الأمريكية بأنه في الحالات التي يجيز فيها القانون تحليل الدم في قضايا قيادة السيارات، فإنه يتعين إجراء ذلك بواسطة طبيب أو شخص مؤهل لذلك، ويجب إجراء التحليل بطريقة معقولة.
كما ذهبت المحكمة العليا إلى أن تحليل الدم الذي يجري رغم اعتراض المتهم الذي كان مريضا يعالج في المستشفى من إصابات لا ينطوي على الاعتداء على التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي و في ذلك تقول المحكمة: " أن الاختبار الذي يجري لقياس نسبة الكحول في دم الطاعن كان اختبار معقول و أجري بطريقة



****

معقولة . ((((٧٦

يتضح مما سبق أن المحكمة العليا تقيد إمكان استخدامها من قبل طبيب متخصص وأن يكون من شأن ذلك الإفادة في التحقي وألا يكون الاعتداء الذي تمثله هذه الوسيلة خطيرا.

في حين نجد ان المحكمة في حكم اخر كان لها موقفا مختلفا ومع ذلك فإن هناك حالات ذهبت فيها المحكمة العليا إلى عدم استخدام هذه الطريقة فمثلا في قضية "بيدونك" والتي تتلخص وقائعها: في أن زوجا كان قد أقام دعوى لتطليق زوجته بسبب الزنا طالبا من المحكمة تحليل دم زوجته وولدها، غير أن المحكمة رفضت طلبه، مقررة أن إخضاع الشخص لهذه الاختبارات ضد إرادته يعد اعتداء، وإخلالا بالحصانة التي يقررها القانون العام لحماية الشخص، وتنطوي كذلك على اعتداء على ألفة الحياة الخاصة للإنسان. وفي قضية مماثلة ذهبت المحكمة العليا لولاية "نيوجرسي" إلى" أن التحليل الإجباري للدم لا ينطوي على اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان."(٧٧)

كما عنيت المؤتمرات الدولية بعلاج هذه المسألة، ففي مؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في " فيينا " عام ١٩٦٠، أوصى المؤتمرين بإمكانية استخدامها، وكما نوقشت هذه المسالة في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيوزيلندا عام ١٩٦١. و بصفة خاصة من ناحية استخدامها في الإثبات في حالة قيادة السيارات، تحت تأثير الكحول، وفي قضايا إثبات البنوة، وقد اتجهت غالبية المشتركين في المؤتمرات إلى قبول استخدام هذه الفحوص في البحث الجنائي بصفة عامة و أن استخدام هذه الفحوصات لا يعد اعتداء على حقوق الإنسان، لأن المصلحة العامة أعلى من مصلحة الفرد بل استحسن بعضهم أن تكون هذه الفحوص إجبارية. (٧٨)

ان القول بقدسية الجسد ، وانه لايمكن اجراء التحاليل البيولوجية الخاصة للمتهمين امر يقف كحجر عثرة في طريق احقاق الحق ، فمرتكب الجريمة مثلا كان قد ترك وراءه في محل جريمته بصمته الوراثية من مخلفاته لعابه، او شعره ، او عرقه وهي تكشف عن شخصيته ، ومن مقتضيات العدالة فان المصلحة العامة هي فوق مصلحة الافراد خاصة وان اجراء تحليل البصمة الوراثية لايشكل أي خطر على الفرد ، على انه يجب ان يكون هذا الاجراء وفق ترخيص من محكمة الموضوع .لذا نرى الحل الوحيد هو اجبار المتهم في حالة رفضه على الخضوع لفحص الحمض النووي شريطة ان يكون ذلك تحت اشراف طبي ، وبإذن مسبق من المحكمة المختصة .على اعتبار ان للقاضي الحق بالاستعانة بكل وسيلة علمية مشروعة للتوصل الى المسؤول الحقيقي عن ارتكاب الجريمة .

الخاتمة.

في ضوء البحث الذي قدمناه ، كان هنالك بعض الاستنتاجات والمقترحات التي نسوقها ولعل اهمها :

اولا : ان لكل فرد نمط خاص به من التسلسل الجيني ، والذي يرسم ملامح شخصيته الداخلية ، والخارجية ، ولايوجد من يشاركه بها ، فهي خارطته الجينية الخاصة ،وهي تمتاز ببعض السمات التي توضح اهميتها لعل ابرزها هي ، تعدد مصادر الحصول عليها ، بالإضافة الى امكانية الاحتفاظ بها عبر تقنيات معينة ، فهي يمكن ان تبقى لسنوات طويلة مقاومة بذلك التغيرات المناخية .

ثانيا : تعد البصمة الوراثية من الوسائل البيولوجية التي تكاد لاتخطئ في ما يتعلق بإثبات نسب الفرد الى والديه ، او التحقق من هوية الافراد ، فهي ترقى الى مستوى القرائن القضائية القوية التي يمكن للقاضي الاستعانة بها ، ونطمح من المشرع العراقي على وجه الخصوص ان ينظم العمل بها خاصة بعد وصول المد العلمي الى البلدان العربية في المنطقة ، فالأحرى بنا تقصي الوسائل العلمية الانجح ، وتطبيقها لتحقيق العدالة المرجوة ، بالشكل الذي لايتعارض مع الشريعة الغراء .

ثالثا :يمكن اجبار الشخص المتهم على اجراء تحليل للبصمة الوراثية ، اذا رفض ان يجريه ، بشرط ان يكون هذا الامر بقرار من المحكمة المختصة ، وبإشراف طبيب متخصص ، دون ان يكون في هذا الاجراء اي انتهاك للحق في الحياة الخاصة .

رابعا: دعوة نوجهها الى الدول العربية عامة ، والى المشرع العراقي خاصة الى ضرورة العمل بتحليل البصمة الوراثية ، كدليل للإثبات سواء في المسائل الجنائية او مسائل اثبات النسب ، واذا كان قسم من الدول قد بدأت العمل بها ، الا ان هذا لايمنع من النص عليها وتنظيم طرق الحصول عليها بل وانشاء ملفات خاصة للاحتفاظ بها ، سواء في قوانين خاصة ، او في قوانين الاثبات ، او قوانين الاحوال الشخصية ، خاصة وانها اثبتت جدارتها ودقتها كوسيلة اثبات . وختاما ، نسأل الله التوفيق.

الهوامش.

١. عبد الله البستاني . فاكهة البستان . المطبعة الامريكانية. بيروت . ١٩٣٠. ٩٤
٢ د. خليل البحر : المعجم العربي الحديث ، لاروس ، مكتبة لاروس ، بلا سنة طبع ٦٠\١
3- www. Almaqreze.net
4 . http://www.alukah.net/Web/fouad/0/32101/#ixzz1sTdtYZgF

٥. مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي عن البصمة الوراثية ، ودورها في الاثبات ، الدورة الخامسة عشر ، ص ,٢٥
٦ . كامل جبرائيل العوصجي ، طبعات الاصابع ، ط٣، ١٩٩٣، ص,٣٠
٧.عبد الهادي مصباح ، الاستنساخ بين العلم والطب ، ص١٠٥ .
٨ . سورة الانسان .الاية (٢)
٩. د.سفيان العسولي . بصمة الوراثة (بصمة الدنا) ، ص٣٥-,٣٦
10-: http://www.alukah.net/Web/fouad/0/32101/#ixzz1sTdtYZgF
11. http://www.ejpd.admin.ch/content/dam/data/kriminalitaet/divers
١٢. كامل جبرائيل العوصجي ، مصدر سابق . ص٤٢..
13. www.shaimaaatalla.com)
14. www.samera-com
١٥ . د. محمد عوض ابو النجا . علم البصمات التطبيقي .ط٢ .الرياض . ١٩٩٠.ص ٢٢.

16-www.shaimaaatalla.com
17.. . http://www.assemblee-nationale.fr/rap-oecst/empreintes_gene
18. http://www.alukah.net/Web/fouad/0/32101/#ixzz1sTf3tlbX
19. www. Almaqreze.net
20. DNA Diagnostics Centre 2009
http://www.dna-bioscience.co.uk
٢١. لوكلير اوليفييه
http://www.ejpd.admin.ch/content/dam/data/kriminalitaet/divers
22. http://www.llrx.com/features/dnareliability.htm
٢٣. "بصمة الحمض النووي،" أبل نيوتن، http://ericir.sir.edu/projects/Newton/13/lessons/dna.html، (أكتوبر ١٩٩٤).
24. DNA Fingerprinting," Newton's Apple, http://ericir.sir.edu/projects/Newton/13/lessons/dna.html, (October 1994
٢٥. احمد حلمي مصطفى . احكام النسب فقها وقضاءا .ط٢. ٢٠٠٦. ٢٦١ -٢٦٧
26. www.mit.edu.8001/esgbio/rdna/fingerprint.html
٢٧ .اشار اليه د. حسني محمود عبد الدايم . البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات دار الفكرالجامعي .

٢٠٠٩.ص,١٢٢
٢٨.قانون الاحوال الشخصية التونسي رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨
٢٩. د. محمد فتحي نجيب ، محمود محمد غنيم .اجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية . ٢٠٠٢ .دارالشروق بالقاهرة . ص١١٧).
٣٠ .المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية .العراقي .رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩
٣١ .اسماء مندوة عبد العزيز ابو خزيمة . وسائل اثبات النسب بين القديم المعاصر . دراسة فقهية مقارنة.دار الفكر الجامعي . ص ٩٤-ص ٢٠١٠
٣٢. د رضا المزيعني . احكام الاثبات . معهد الادارة العامة . ١٩٨٥. ص,٣١٥
٣٣.د.سعدون العامري.طاولة مستديرة حول قانون الاثبات.مجلة العدالة.ع٢.س٦. نيسان.حزيران. ١٩٨٠ . ص,٣٦٤
٣٤.ميس عبد الستار .القرائن القضائية ودورها في الاثبات . بغداد. ١٩٧٥ . ص,١٤٣
٣٥. لاحظ المواد (٥١ – ٥٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
٣٦. . الامام الشوكاني .نيل الاوطار .في شرح منتقى الاخبار . ج٤ . بيروت . ١٩٧٣ . ص٧٦.
٣٧. د. عبد العزيز عامر .الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية . ١٩٧٦.ط٢. ص,١٠٨
٣٨ . . د. احمد الكبيسي: الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء المقارن ج١ .بغداد . ١٩٧٠. سابق .ص٥١-,٥٢
٣٩. د. عبد العزيز عامر. مصدر سابق .ص,١١٠
٤٠. د. احمد الكبيسي . مصدر سابق . ص٢٠٠-,٢٠١
٤١.وسيلة النجاة لابن الحسن الموسوي . ج٢ .,٥٦٤
٤٢. انظر المادة (٦٧) من قانون الاثبات العراقي .رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
٤٣ . . د. عبد العزيز عامر . الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية . ١٩٧٦. ص١٠٨ .
٤٤ . انظر المادة (٥٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي .
٤٥ . نصت المادة (٥٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على :((الاقرار بالبنوة لمجهول النسب ولو في مرض الموت يثبت به المقر له اذا كان يولد مثله لمثله)).
٤٦ .د. عباس العبودي .الحجية القانونية لفحص الدم في اثبات قضايا النسب .مجلة العدالة . العدد الثاني . ١٩٩٩. ص,٥١
٤٧. أ.د/ غنام محمد غنام http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=1401
48 . http://www.assemblee-nationale.fr/rap-oecst/empreintes_ge
٤٩. د. فواز صالح ، حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب ، بحث منشور في مجلة الشريع والقانون ،المجلس العلمي بجامعة الامارات العربية المتحدة ،العدد التاسع ، ٢٠٠٣
٥٠ .اشار اليه د. حسني محمود عبد الدايم . البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات دار الفكرالجامعي . ٢٠٠٩.صا٧٣٨
٥١.اشار اليها د. سعد العنزي . البصمة الوراثية ودورها في اثبات او نفي النسب، بحث مقدم الى ندوة الوراثة والهندسو الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني المنعقد في دولة الكويت. عام ١٩٩٨.ص٤٣
52. http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=1401

53. http://www.assembleeث٥٦-nationale.fr/rap-oecst/empreintes_gene



****

54. http://www.alukah.net/Web/fouad/0/32101/#ixzz1sTewCDqW

٥٥. اشار اليه أ.د/ غنام محمد غنام أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بجامعة المنصورة

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=1401

.56.DNA Fingerprinting," Newton's Apple, http://ericir.sir.edu/projects/Newton/13/lessons/dna.html, (October 1994

٥٧ . اشار اليه حسني محمود عبد الدايم : مصدر سابق والنص,٥٧١

٥٨ . اشار اليها: د عبد الهادي مصباح .: ثورة الجينات. مقال منشور بمجلة العربي العدد ٥٠٢ سبتمبر عام ٢٠٠١.

٥٩ . اشار اليها د خالد محمد حمد ، الثورة البيولجية ودورها في الكشف عن الجريمة ، ٢٠٠٥ ، ص ٧١

60. http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=140

61.Diaved F. Betsch ،" ~ www.mit.edu.8001/esgbio/rdna/fingerprint.html
،

62.DNA Fingerprinting," Newton's Apple, http://ericir.sir.edu/projects/Newton/13/lessons/dna.html,
(October 1994

63. David F. Betsch, "DNA Fingerprinting in Human Health and Society," Genentech's Access Excellence~ www.mit.edu.8001/esgbio/rdna/fingerprint.html

64, http://esg~www.mit.edu.8001/esgbio/rdna/fingerprint.html
65 http://www.lawgazette.co.uk/in-practice/european-court-judgm
66. http://www.llrx.com/features/dnareliability.htm

٦٧. العلم والقانون: الانعكاسات التنميط الحمض النووي. كاتي لاختر
http://www.llrx.com/features/dnareliability.htm

٦٨ .): د. فواز صالح. حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب . بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون. مجلس العلمي بجامعة الامارات العربية المتحدة. العدد ٩ . ٢٠٠٣. ص٢١٢

٦٩. د. ناصر عبد الله الميمان : البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب . ج٢.ص٦٠٠.

70. http://www.mmsec.com/ar/m2-files/stamps2.htm

٧١ .اشاراليه د.احمد حسام طه، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية ، ٢٠٠٥، دار النهضة العربية،ص٣١٩)

72 . DNA Diagnostics Centre 2009
http://www.dna-bioscience.co.uk

٧٣. اشار اليها د خالد محمد حمد ، الثورة البيولجية ودورها في الكشف عن الجريمة ،مصدر سابق . ص ,١١٥

74. http://www.lawgazette.co.uk/in-practice/european-court-judgm
-دانيال كيفلس وليروني هود/ترجمة : الدكتورأحمد ستجير "الشفرة الوراثية.
٧٥-للإنسان"القضايا العلمية والإجتماعية لمشروع الجينوم البشري"
سلسلة عالم المعرفة، ص ٢١٣/٢١٤، عدد٢١٧ .
٧٦.كين .اثبات الحمض النووي في القضايا الجنائية . ٧ مارس ٢٠١٠.
WWW.llrx.com/features/dnareliability.htm
77.~www.mit.edu.8001/esgbio/rdna/fingerprint.html,
78.David F. Betsch, "DNA Fingerprinting in Human Health and Society," Genentech's Access Excellence, (June 1994.

المصادر.

القران الكريم.

اولا : الكتب .
١-. د. احمد الكبيسي: الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء المقارن ج١ .بغداد . ١٩٧٠.
٢- د احمد حسام طه ، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية ، ٢٠٠٥، دار النهضة العربية
٣- . احمد حلمي مصطفى . احكام النسب فقها وقضاءا .ط٢. . بلا مكان طبع .٢٠٠٦
٤- .اسماء مندوة عبد العزيز ابو خزيمة . وسائل اثبات النسب بين القديم المعاصر . دراسة فقهية مقارنة.دار الفكر الجامعي . ٢٠١٠
٥- لامام الشوكاني .نيل الاوطار .في شرح منتقى الاخبار . ج٤ . بيروت . ١٩٧٣ .
٦- د. حسني محمود عبد الدايم . البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات دار الفكرالجامعي . ٢٠٠٩
٧ – د. خليل البحر : المعجم العربي الحديث ، لاروس ، مكتبة لاروس ، بلا سنة طبع
٨ - د خالد محمد حمد ، الثورة البيولجية ودورها في الكشف عن الجريمة ، بلا مكان الطبع ٢٠٠٥
٩ - . د رضا المزيعني . احكام الاثبات . معهد الادارة العامة . بلا مكان الطبع ١٩٨٥.
١٠ - . د. عبد العزيز عامر .الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية . ١٩٧٦.ط,٢
١١ - عبد الله البستاني . فاكهة البستان . المطبعة الامريكانية. بيروت . ١٩٣٠ .
١٢ - ميس عبد الستار .القرائن القضائية ودورها في الاثبات . بغداد. ١٩٧٥
١٣ -. د. ناصر عبد الله الميمان : البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب . ج٢

****

ثانيا: البحوث والمقالات.

١ - دانيال كيقلس وليبروني هود/ترجمة : الدكتورأحمد ستجير "الشفرة الوراثية. للإنسان"القضايا العلمية والإجتماعية لمشروع الجينوم البشري، سلسلة عالم المعرفة . "

٢ - د. عباس العبودي .الحجية القانونية لفحص الدم في اثبات قضايا النسب .مجلة العدالة . العدد الثاني . ١٩٩٩,

٣ - د. سعد العنزي . البصمة الوراثية ودورها في اثبات او نفي النسب، بحث مقدم الى ندوة الوراثة والهندسو الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني المنعقد في دولة الكويت. عام ,١٩٩٨

٤ -. د. سعدون العامري . طاولة مستديرة حول قانون الاثبات .مجلة العدالة . ع٢. س٦ . نيسان .حزيران . ١٩٨٠.

٥ -: د. فواز صالح. حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب . بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون. مجلس العلمي بجامعة الامارات العربية المتحدة. العدد ٩ . ٢٠٠٣.

٦ - د عبد الهادي مصباح :. ثورة الجينات. مقال منشور بمجلة العربي العدد ٥٠٢ سبتمبر عام .٢٠٠١

ثالثا:القوانين

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٢-قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

٣. قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٤. قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

٥. قانون الاحوال الشخصية التونسي رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٥

رابعا:مواقع الانترنت

١~www.mit.edu.8001/esgbio/rdna/fingerprint.html

2- WWW.llrx.com/features/dnareliability.htm

3- .http://www.lawgazette.co.uk/in-practice/european-court-judgm

4- DNA Fingerprinting," Newton's Apple, http://ericir.sir.edu/projects/Newton/13/lessons/dna.htm
l, (October 1994

5 -http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=140

6 --http://www.assemblee-nationale.fr/rap-oecst/empreintes_gene

7 - . DNA Diagnostics Centre 2009
http://www.dna-bioscience.co.uk

8 - David F. Betsch, "DNA Fingerprinting in Human Health and Society," Genentech's Access Excellence
, (June 1994 ،" ~ www.mit.edu.8001/esgbio/rdna/fingerprint.html ،(يونيو ١٩٩٤)

9 -. http://www.alukah.net/Web/fouad/0/32101/#ixzz1sTewCDqW

10 - http://ericir.sir.edu/projects/Newton/13/lessons/dna.html

11 http://www.ejpd.admin.ch/content/dam/data/kriminalitaet/divers
12 -- www. Almaqreze.net
13 - www Alwatan.com
14 -. www.samera-com
15 http://www.ejpd.admin.ch/content/dam/data/kriminalitaet/divers